الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مابو سنة ١٩٩٦ 🛛 ٧

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٦ بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصربة العامة للبنرول وشركة بريتش جاز اكسبلوريشن أند برودكشن ليمتد BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMTIED وشركة اديسون انترناشيونال اس. بي. ايه EDISON INTERNATIONAL S.P.A. في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال البحر الأحمر (قطاع ١)

باسم الشعب

رثيس الجمهورية

قرر محاس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه : (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة برينش جاز اكسلوريشن انديبرودكشن ليمتد وشركة اديسون انشرناشيونال اس. بي: ابه في شأن البحث عن البنرول واستغلاله في منطقة شمال البحر الأحدر (فطاع ١) ، وققا للشروط الرفقة والخريطة الملحفة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشررط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستئناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المالية الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من البوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . حسني هيازك صدر برناسة الجمهورية في ١١ للحرم سنة ١٤١٧ هـ

اللوافق ٢٩ مايو سنة ١٩٩٦ م) .

اتف اقية التــزام للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة بريتش جاز اكسبلوريشن (ند برودكشن ليمتد

BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED

وشركة إديسون انترناشيونال اس. بي. ايه

EDISON INTERNATIONAL S. P. A.

فی منطقة شمال البِحر الاحمر , قطاع ۱ ،

5.4.3

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ١٩ عِعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج . م . ع . أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية انشئت عوجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ عا أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») ، وشركة بريتش جاز اكسبلوريشن أند برودكشن ليمتد ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين انحاب ا (منطل ترعليه ا فيما بل عدينتش جاذ ») وشركة المسمون الترينات منهما ال

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦ -

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED

AND

EDISON INTERNATIONAL S.p.A.

IN

NORTH RED SEA AREA, "BLOCK 1"

A. R. E.

(hereinafter referred to as "BRITISH GAS"), and EDISON INTERNATIONAL S.p.A. a company organized and existing under the laws of Italy (hereinafter referred to as "EDISON"), BRITISH GAS and EDISON shall be the parties comprising CONTRACTOR (hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER"). ۱۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹٦

تقسرر الآتسى:

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج · م · ع ، بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والمعتد إلى ما بعد المياه الاقليمية ؛

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ» والمبينة بشكل تقريبي في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها ؛

وحيث أن بريتش جاز وإديسون توافقان على أن تتحملا بالتزاماتهما المنصوص عليها فيما يلى بصفتهما مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في منطقة شمال البحر الأحمر «قطاع ٩» .

وحيث أن الحكومة ترغب في منع هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ان يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع بريتش جاز وإديسون باعتبارهما مقاولا في المنطقة ،

لذلك ، فقد اتفق اطراف هذه الاتفاقية على ما عو أت :

(المادة الآولي)

تعريفات

(أ) "البحث " يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من
 أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة ، وحفر
 الأبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء

WITNESSETH

 $\{ \cdot, \cdot \}$

WHEREAS, all minerais including petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex " A " and shown approximately on Annex " B ", which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, BRITISH GAS and EDISON agree to undertake their obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in NORTH RED SEA AREA "BLOCK 1" : and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with BRITISH GAS and EDISON as a CONTRACTOR in said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes,

stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

۱۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹٦

- (ب) " التنمية " تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة
 وفق برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما
 يتعلق بـ :
- ۱ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،
- ٢ وتصحيم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوبة لاسترداده ،
- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .
- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها ويحتفظ بها بطريقة أخرى فى المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها .
- (د) «الزبت الخسام السسائل» أو « الزبت الخسام » أو « الزبت » مسعناه اى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فسصل الغساز أو الذي يستسخلص من الغساز أو الغساز المنطلق من

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or

lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate. ١٤ الجريدة المرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٢٦ مايو سنة ١٩٩٦

- (هد) " الغاز " هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصير المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السبائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . رهذا المعبير يشمل الغبار المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد انفصال غاز البنرول السائل « C.PG). .
- (و) " غاز البترول السائل " «LPG» يعنى غاز البترول السانل «EFG» والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان السائل بالضغط والحرار، .
- (ز) " البسرمسيل " يشكون من اثنين وأربعين (٤٢) حسالونا من حسالونات الولايات المتحدة الأمريكية كبلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين فهرنهيت (٢٠ ق) عند ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطن على البرصة المربعة .
- (ح) ١ "بثر الزبت التجارية " معناها أول بنر في اى تركيب جيولوجى يتضع ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا نزيد على ثلاثين (٣٠) يودا متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على ان يكون ذلك في جميع الأحوال وفقيا لنظم الابتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد النحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها قادرة على الانتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن خمسة آلاف (٠٠٠٥) برميل من الزيت في اليسوم (ب/ي) ، وبكون تاريخ اكتششاف « بشر الزيت التجارية» هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سق .
- ۲ « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضع ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (۳۰) بوما متوالية ، كلما كان ذلك عمليا ، وعلى أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج

- (e) "Gas" means natural gas, both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of "LPG".
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fabrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than five thousand (\$,000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
 - (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in

accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than thirty million (30,006,000) standard cubic feet of gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above. ۱۹ الجريدة الرسمية - العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۱

- (ط) وج . م . ع . » معناعا جمهورية مصر العربية . -
- (ى) " تاريخ السريان " يعنى تاريخ توقيع نص هذه الانفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
 - (ك) ١ " السنة " معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- ۲ " السنة التقويمية " معناها فترة اثنى عشر (۱۲) شهرا حسب التقويم الميلادى تبدأ من أول يناير وحتى ۳۱ ديسمبر .
 - (ل) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لتوانين ولوائح ج. م. ع.
- (م) " السنة الضريبية " معتاها فـترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين
 ولوائح ج ، م ، ع ،
 - (ن) " الشركة التابعة " معناها الشركة :
- ١ التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٢ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- The second state was a state of a first first to the state of the stat

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (1) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the Period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

(iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

۱۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۹

- (س) « قطّاع بحث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لست (٦) دقائق × ست (٦) دقائق من تقسيسات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطبها اتفاقبة الالتزام هذه كما هو مين في الماحق «أ» .
- (ع) " قطاع تنمية " يعنى مساحة نفاطها الركنبة مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما امكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها إنفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .
- (ف) وعقد (عقود) تنمية » يعنى تطاع أو فطاعات التنمية التي تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١)
 × دقبيقة واحدة (١) من تقسسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما امكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقية التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ ».

(ص) « اتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .

(ق) " عقد بيع غاز " يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) والهيئة (بصفتها مشتر) ويحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية ايرم وفقا للمادة السابعة فترة (هـ) .

(ر) « القدم المكعب القياسي: « (اس سي 'ف) يعنى كمية الغار اللازمة لل. قدم مكعب واحد من الفراغ عند ضغط جوى ٦٥ . ١٢ رطل على الروصة المربعة وعند درجة حرارة ستين فهريهيت (٢٠ أف) .

- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with six (6) minute by six (6) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A",
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGFC (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development

Lease entered into pursuant to Article VII (e).

(t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق «أ» عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها فيما يلي بـ « المنطقة » .

الملحق «ب» عبارة عن خريطة توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١: ٠٠٠ ٢٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق «أ» .

الملحق و ج » عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق « د » هو النظام المحاسبي .

الملحق و ه » الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة . تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز ، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط انابيب منطقة عقد التنمية باقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما يوضع ذلك الملحق (ه) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك

بين الهيئة والمقاول .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annex "E" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government. The point of delivery for gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E" or as

otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby

made part hereof, and they shall be considered as having equal force and

effect with the provisions of this Agreement .

۲۲ الجريدة الرسمية - العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۹

(1111 Earth)

منح الحقوق والمدة

تمنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و«ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

- (أ) قتلك الحكومة وتستحق ، على تحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة هذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للأتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان . وينع المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الاولية ، مدتهما أربع (٤) سنوات وثلاث (٣) سنوات على التوالي ، وذلك بنا ا على اختيار المقاول لكل منهما عوجب اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله الي الهيئة وهذا الاخطار يجب ارساله في مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (1) ، وذلك دون اي شرط سوى وفائه بالتزامات على مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية مينذ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (1) ، وذلك دون اي شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة . وتنتهى شرط سوى وفائه بالتزاماته بقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة . وتنتهى مده الاتفاقية الاتفاقية المادة الخامسة المادة . وذلك دون اي شرط سوى وفائه بالتزاماته بقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة . وتنتهى هذه الاتفاقية الاتفاقية الالفان المادة الخاري الفاز .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to, or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes " A " and " B ".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, of four (4) years and three (3) yeares respectively, each shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery

nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the eleventh (11th) year of Exploration period, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(ج) الاكتشاف التجارى :

(١) الاكتشاف التجارى ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتى تستحق ان تنمى تجاريا . وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد ، مالم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجز ، من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق ان ينمى تجاريا ، مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطيات التى يكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الانابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والاسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

(٢) أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجارى وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز مالم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

(٣) يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط الايتأخر هذا الاخطار ، بأية حال من الأحوال ، بالنسبة لبئر الزيت التجارية ، عن ثمانية عشر (١٨) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن

(c) Commercial Discovery :

- (i) A Commercial Discovery- whether of Oil or Gas- may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development, but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than eighteen (18) months following the date of the discovery of

the Commercial Oil Well, or with respect to a Commercial Gas Well not later than thirty (30) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the ۲۱ الجريدة الرسمية - العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹٦

«تجارية» طبقا لتعريف «البئر التجارية» وذلك اذا كان من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزانا أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار انها مجتمعة تستحق التنمية التجارية .

وللمقاول الحق ايضا في ان يعطى اخطاراً بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما اذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز .

وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطيات الغاز ، وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل .

وتجتمع الهيئة والمقاول معا خلال ستين (٦٠) يوما بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للزبت أو للغاز ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيد الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى .

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفيقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر (١) واحد من انتهاء المدة المعددة اعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري للزيت أو بعد انقضاء

well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give

notice of a Commercial Oil Discovery, or nineteen (19) months after the completion of a well not considered to be a"Commercial Oil Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific ۲۸ الجريدة الرسمية -- العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۹

يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى. وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، على ان يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة ان تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في الزيد

من عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة. على الا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل في أي مكان داخل المنطقة .

area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR

shall have the option, only in the event there has been a separate

Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Area, to share in

further development and production of that specific area upon paying

EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

٣٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

ولا يستبرد المقاول تلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعية ، وفيور ذلك السيداد فإن تلك المساحة المحددة ، إما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعسليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستسمر في القبيام بالعمليات ، فإن المساحة نظل مجنبة ويستحق المتاول فقط نسبته في اقتساء انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويتم تقييم زيت خام المستولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة ، وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بمرجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالشة، فإن هذه الأثشاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمستولبتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم سن أنقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثية .

(د) التحويل الى عقد تنمية :

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its Production Sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

- (d) Conversion to a Development Lease
 - (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to

be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. ٣٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

(٢) عقب تحويل أية مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف الغاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة والمقاول الجهد لايجاد أسواق محلية كافية أو خارجية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وتخطر الهيئة المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية الغاز وإنتاجه ، وفي حالة الاتفاق قان هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المينة بالمادة السابعة .

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزبت تكون فشرة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هى مبينة ادناه) ويشترط انه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستعمل أو يحكن استعماله محلبا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية ، فإن فشرة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل وLPG المستخلص من ذلك الغاز والزيت الحام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتذاد الاختيارى (كما هى مبينة

- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC and contractor shall endeavor with diligence to find adequate local and/or export markets capable of absorbing the production of Gas. EGPC shall advise QONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period

(as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum. ۲٤ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۹

يخط المفاول الميشة تبوراً عن أي الاستشاف للغناز ، ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) قيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون قدرة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكمبات من الغاز معليا أو للتصدير بالاضافة لغيرة الامتداد الاختيارى (كما هى مبينة أدناه) ويشترط أنه فى حالة ما إذا أعتب تحويل اكتشاف تجارى العاز إلى عقد تسبية أن اكتشف بيب خام فى نفس عقد التنمية فإن حدسة المقاول من ذلك الزيت الخام المستح من عيقد التسمية (باستثناء عاز البترول السائل - LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الما الذى هو فى شكل متكنفات منتجة مع الغاز) والغاز المساحب لذلك الزيت الذى هو فى شكل متكنفات منتجة مع الغاز) والغاز المساحب لذلك الزيت الذى هو فى شكل متكنفات منتجة مع الغاز) والغاز المساحب لذلك الزيت مين إدناد) .

بغض النظر عما يرد خلاقا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأى حال أن تزيد منذة عقب التنسية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خدسة وثلاثين (٣٥) ، بنه من تاريخ ذلك الاكتشاف التحاري ، الا إذا تم الاتفاق بان الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ويشرط موافقة وزير البترول .

يخطر المقاول الهميشة فلورا عن أن اكتمشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذة الزبت الخام .

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall, in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery, unless otherwise agreen upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Crude Oil Discovery but shall not be required to apply for a new

Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period. ٣٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

(ه.) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب اصدار عقد التنمية المنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الفاز المساحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نبة بشأن أفضل وسيلة لتجنب اعاقة الإنتاج عا يحقق مصالح الأطراف .

وفي حالة عندم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت الخام بشحنات منتظمة في أي قطاع تتمية ، وذلك في خلال أربع (٤) ستوات من تاريخ الإكتشاف التجاري للزيت، فإنه يجب التخلي فررا عن قطاع التنمية هذا . ما لم يوجد اكتشاف تجارى للغاز في عقد التنمية إلا أنه يجوز مد فترة الأربع (٤) سنوات هذه يفترة إضافية وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول .

كل قطاع تنمية في أي عقد من عقود التنمية يقع جزئيا في مجال سحب أية بئر منتجة في عقد التنمية هذا سيعتبر أنه بساهم في الإنتاج التجاري المشار إليه بعاليه .

عند توقيع عقد بيع الغاز أر البد، في خطة للتصرف في الغاز بواسطة المقاول سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلاقه ، فإن عمليات تنمية القاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكشفات أو غناز البشرول السائل «LPG» الذي بنتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة الم عسة في

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Crude Oil in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Gas Discovery on the Development Lease. However, such four (4) year period may be extended by an additional period as agreed upon between EGPC and contractor

Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the commercial production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme by Contractor to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC. ٣٨ [الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

إذا اقرت الهيئة ، بنا ، على طلب تقدم به المقاول بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول فإن القطاع الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى الساريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتى الإلتزام . ويكون توزيع التكاليف والإنتاج الذكورين طبقا لكل إنفاقية إلتزام بنفس النسبة التى يتئلها الحساطيات التى يكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة إلتزام إلى مجموع الاحتياطيات التى يمكن السحب منه تحت كل منطقة إلتزام إلى مجموع الاحتياطيات التى يمكن السحب الإنتاج المخصص لأى منطقة الترام إلى مجموع الاحتياطيات التى يمكن السحب الالتيام التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الإلتزام ، ويتم التحار التي يمكن المصول عليها في التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة إلتزام إلى مجموع الاحتياطيات التى يمكن السحب الإنتاج المنه منطقة الترام إلى مجموع الاحتياطيات التى يمكن التحول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الإلتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الإلتزام التى تحكم الك المنطقة التركيب الكائن ع

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير ان هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد نا ما ما ما على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية .



It upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration Block. under this Agreement into a development block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR the Block being drained shall be considered as participating in the commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession. Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession Area,

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses.

Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such Operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

٤٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

- (ز) ١ يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يخضع لمقتضيات هذه
 القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك
 وتقديم الدفاتر والسجلات ، هذا مالم ينص على خلاف ذلك .
- ۲ ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالى :
- مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة .

مخصوما منها :

- ١ التكاليف والمصروفات التي انفقها المقاول .
- ٢ وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا أو عينا ، إن وجد .

زائسدا :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (د) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالغة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسـرى الفـقـرة (أ) من المادة السـابعـة بالنسبـة لتـصنيف التكاليف والمصروفات ومـعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المتوية

- (g) (1) unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - (2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and Article VII (b);

Reduced by :

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any;

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex " D" Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

٤٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات عفتضي المادة السابعة .

وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .

- ٤ تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريسية فى خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استيلام الهيئة للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ الدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الايصالات .
- ٥ ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق ادازها في ج . م . ع . (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك للضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المقروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry, and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.

(6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct from its income all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf but EGPC shall not Credit directly or indirectly CONTRACTOR's Egyptian income taxes against EGPC's Egyptian income taxes.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٢) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، وبجب على المقاول ان يبدأ الحفر الاستكشافى فى المنطقة فى موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثلاثين (٣٠) بعد تاريخ السريان مع التزامه بحفر بتر واحدة (١) أثنا ، فترة البحث الأولية ، وعلى الهيئة ، إذا حق لها هذا أن تتبيع للمقاول استخدام جميع الأولية ، وعلى الهيئة ، إذا حق لها هذا أن تتبيع للمقاول استخدام جميع البيانات الحاصة بالتباد من المقاول المتخدام جميع بتر واحدة (١) أثنا ، فترة البحث بعن الأولية ، وعلى الهيئة ، إذا حق لها هذا أن تتبيع للمقاول استخدام جميع الأولية ، وعلى الهيئة ، إذا حق لها هذا أن تتبيع للمقاول استخدام جميع البيانات المائين المنامة بالنسبة للمنطقة .
- (ب) مدة فترة البحث الأولية أربع (٤) سنوات ، ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفشرتين (٢) متحاقبتين مدتهما أربع (٤) سنوات وثلاث (٣) سنوات على التوالي وفقا للمادة الثالثة (ب)، وذلك بناء على اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل مدة للهيئة بشرط انفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عسليات البحث ووفاته بالتزامات الحفر بقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ستة ملايين (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فشرة البحث الأولية ومدتها أربع (٤) سنوات، على أن يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الأولية بحفر بئر واحدة (١). كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the thirtieth (30th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploratory drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial Exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area, as EGPC is entitled to so do.
- (b) The initial Exploration period shall be four (4) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) successive extension periods of four (4) years and three (3) years respectively, in accordance with Article III(b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial four (4) year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill one (1) well. For the first four (4) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million (10,000,000) U.S.Dollars provided that CONTRACTOR shall drill two (2) wells: and for the second three (3) year extension period that CONTRACTOR elects to extend دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فشرة الامتداد الثانية ومدتها ثلاث (٣) سنوات والتي يختبار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى البالغة أربع (٤) سنوات ، ويلتزم المقاول بحفر بترين (٣) .

وفى حالة ما إذا أنفق المقاول اكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم أنفاقه أو إذا حفر اكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلزم المقاول بانفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ، ويكون قد انفق على عمليات البحث مبلغا بقل عن مجموع مبلغ ستة ملايين (. ٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الستة ملايين (. ٢) دولار من أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع ودولارات الولايات المتحدة الامريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى انفقنه فعلا على البحث، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للاسباب وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للاسباب مالغة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع القاول للهيئة ذلك العجز . وطالا ظلت هذه الاتفاقية سارية المقول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له ان يسترد أيا مالغة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع القاول للهيئة ذلك العجز . وطالا ظلت مادة الاتفاقية سارية المقول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له ان يسترد أيا ماته الذكر المؤات بحث بالطريقة النصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى . beyond the four (4) year first extension period CONTRACIOR shall spend a minimum of ten million (10,000,000) U.S.Dollars provided that CONTRACTOR shall drill two (2) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial Four (4) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration periods as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars, on Exploration or in the event at the end of the fourth (4th) year of the initial Exploration period. CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said six million (6,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

٤٨ الجريدة الرسمية - العناد ٢١ (تابع) في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٦

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة الحادية عشرة (١١) من فترة البحث حسبما يتم مدها وفقا للفقرة (أ) من المادة الخامسة أو في حالة تنازل المقاول عن المنطقة عوجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ لا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بناية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهبئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية تقديرية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلى و لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) اعضا ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الاعضا ، الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية التقديرية المتترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنهما ، وبعد الانتها ، من الفحص بعوفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول باجرا ، تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم للهيئة برنامج العمل والميزانية التقديرية المقاول مناسبة ويقدم للهيئة برنامج العمل والميزانية التي يراها المقاول مناسبة

ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد ا

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the eleventh (11th) year of the Exploration period as may be extended pursuant to Article V(a), or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Pudget to EGPC for any submit the Exploration Work Program and Pudget to EGPC for any submit the Exploration Work Program and Pudget to EGPC for any submit the Exploration Work Program and Pudget to EGPC for any submit the Exploration Pudget Pudget to EGPC for any submit the Exploration Pudget Program Pudget to EGPC for any submit the Exploration Pudget Program Pudget to EGPC for any submit the Exploration Pudget Program Pudget to EGPC for any submit the Exploration Pudget Program Pudget to EGPC for any submit the Exploration Pudget Program Pudget to EGPC for any submit the Exploration Pudget Program Pudget to EGPC for any submit Pudget Program Pudget to EGPC for any submit Pudget Pudget Pudget to EGPC for any submit Pudget Pudget Pudget to EGPC for any submit Pudget Pudget

Work Program and Budget to EGPC for approval.

Following such approval, it is further agreed that:

 (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC; ٥٠ الجريد، الرسمية – العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

- ٢ وفي حالة الظروف الطارئة التي تنظوى على خطر فقدان الأرواح أو المتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية التقديرية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة .
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر .
- (هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع . مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية أر الهندسية المخصصة أو الدراسات النطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجيية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى منعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج . م . ع .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج . م . ع . إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الغنية . وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من

أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذا الاتفاقية ولا تتعارض معها .

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside the A. R. E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A. R. E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR. ۲۵ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۱

(و) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة. تقويمية بيبانا بنشباط البحث يوضح التكاليف التي أنفقهما المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان . وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا أعتبرت : ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، ٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هـذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج . م . ع . تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ، ٣ - أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، ٤ - أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات . ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تشار في ا هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما. وآية مبالغ يستحق سدادها للهيشة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- that the record of costs is not correct;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A. R. E. shall be subject to Article XXVI;
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2 1/2%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "D" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) ٤٥ الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦.

إعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الحاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويتمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالمدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقسع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهينه وتاريخ السداد الفعلى .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توافر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان . ايه . للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد .

فاذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعسلات الأوروبية بين ينوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هـو السعـر المسجـل في اليوم التـالي الذي يتم فيـه تسجيل هذه الأسعار .

واذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

المتعالية المتعامة والمتعامة والمتعاد وال

to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one (1) month U. S. Dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N. A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one (1) month U. S. Dollar deposits.

If such-fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its

operations in A. R. E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from any bank or entity authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. ٥٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى في ج . م . ع . ، على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحويات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

(إلىادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

() الاجبارية :

فى نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزا ، من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفا ، بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

قى نهاية السنة الشامنة (A) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئة إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزا ، من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفا ، بمتطلبات التخلى ما سيادة

على رجد الدقة .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين ، والفقرات الشلات الأخبرة من حدَّه المادة الخامسية (أ) يتعين على المقاول أن يتبخلي عند نهاية السنة الحادية عشر (١١) من فترة البحث عن الباقي من المنطقة الذي لم يتم تحويله حينتذ إلى عقد أر عقود تنمية .

(h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS (a) MANDATORY :

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Leas or leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the eighth (8th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty-five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three (3) paragraphs of this Article V (a), at the end of the eleventh (11th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Leas or Leases.

الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦ ٥٨

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر ، رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث تم فيه أو فبها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية أو يقرر التخلي عن قطاع البحث الذي أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تحارى للغاز ، مع مراعاة حق الهيئة في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقاً للمادة الثالثة (ج) ومع عدم إلاخلال مقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة .

في حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية أيا من فترتى الامتداد المتتالبتين لفترة البحث الأولية فإنه يسمع للمقاول بفترة لا تزيد على سنة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بنر تجارية للزيت أو للغاز أو لكي يحقق اكتشافًا تجارياً ، على حسب الأحوال ، على أن أي امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان من فترة البحث التالية ، بما يساوى تلك المدة . على نحو ما يتطلبه الأم.

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قبد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيباري بالتزاميات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب) .

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development, or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III(c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the initial Exploration period or either of the two successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

(b) VOLUNTARY

ð٩

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period. ٦٠ الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص. عليه في المادة الخامسة (أ) .

بعد الاكتشاف التجاري يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك بإستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

(المادة السبادسية)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج . م . ع . شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (ج) ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم (ويطلق عليها فيما يلى «الشركة القائمة بالعمليات») وهى شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج . م . ع . فى الحدود التى لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

وعلى أية حال فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين الآتية ولوائحها بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائع :

- القانون رقدم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصـدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

– القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات
 التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
 – القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام
 وشركاته .

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a).

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A. R. E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "C" (hereinafter referred to as "Operating Company") which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said Company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector

companies;

- Law No. 159 of 1981 promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;

۲۲ الجريدة الرسمية - العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۲

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى -

- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «ج» وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى وضع خطة للتصرف فى الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية اجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزائية تقديرية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيسام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى ويرنامج العمل والميزانية التقديرية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك فى موعد لا يتجاوز اربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) ويقدم برنامج الاتتاج ويرنامج العمل والميزانية التقديرية للماتة مالية عليه بين
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من

كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول عجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية التقديرية المتحدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on the public business sector companies; and
- Law No. 38 of 1994 organizing dealings in foreign currencies.
- (b) The charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C" within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an Annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

۱۴ الجريدة الرسمية -- العند ۲۱ (تابع) في ۳۰ مابو سنة ۱۹۹٦

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على الشرالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

- (ه.) بصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لذى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمية إلى بنك مسحلي في ج . م . ع . لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيد المصرى بشأن أتشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعسليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج . م . ع . بيانا مصدقا معليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ القيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقي في نهاية السنة .
- (و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لايكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لايجاد صيغة اتفاق متبادل يكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك ، طالما استمر ذلك الوضع ، دون أية أعياء مالية أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

المايعة السايعة

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(1) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

(١) مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها عوجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من أربعين في Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or unreasonable operational disadvantage to CONTRACTOR.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND

PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs and expenses in

۲۱ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۲.

المائة (٤٠ ٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتبضي هذه الاتفاقية ، والذي لم يستبخدم في العمليات البترولية.

ويشار الى هذا البشرول فينما يلى بعبارة « البشرول المخصص لاسشرداد التكاليف » .

لغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق المصطلحات الآتية :

- ٩ نفقات البحث » ستعنى كل تكاليف ومصروفات البحث ونسبة
 ٩ للعسروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعامة المرتبطة بذلك .
- ۲ « نفقات التنمية » ستعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية ، (بإستئناء مصروفات التشغيل) ونسبة المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعامة المرتبطة بذلك .
- ٣ و مصروفات التشغيل » ستعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات
 ٣ التي تمت بعد الإنتساح التسجساري الأولى وهي التكاليف والمصروفسات
 والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك .
- ومع ذلك تشميل مصروفات التشغيسل إصبلاح الآبار وإصبلاح * وصبيانة الأصبول لكنهيا لا تشبعل أياً من التبالي : الحيفير المائل

respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

- "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and

maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset. وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

- ١ « نفقات البحث » بما في ذلك ما تراكم منها قبل بد ، الانتاج التجاري الأولى والذي يعنى لأغراض هذ الاتفاقية التاريخ الذي قت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو ناريخ إقام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعنل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة في السنة ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقا .
- ٢ «نفقات التنمية» بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإتعاج التجارى الأولى والذي يعنى لأغراض هذه الاتفاقية التاريخ الذي قت فيد أول شحنة منتظمة من الزيت الحام أو تاريخ إقام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٣٥) في المائة سنويا، تبدأ إما في السنة الضربية التي حملت ودفعت فيها هذه النفتات . أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيهما الإنتاج التجارى الأولى ، أي التاريخين يكون لاحقا .

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :-

- (i) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is the later date.
- (ii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is the later date.

(iii) Operating Expenses, incurred and paid after the date of initial commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, ۷۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹٦

حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإتتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقا .

- ٤ إذا حدث فى أية سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، ترحل الزيادة لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتسم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبية للمقاول .
- ٥ إسترداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار إليها سابقا سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للإسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة

(هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له ويتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة (هـ) . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production occurs, whichever is the later date.

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) above, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax year or year or until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided in Article VII (a)(3) and Article VII (e)(1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in

the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in Article VII (c)) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a)(1)(iv), to be الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦ ٧٢

المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك ، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للفقرة (أ) (١) (٤) من المادة السبايعية (، فيبقسم منائة في المائة (١٠٠٪) من قيامية هذا الغائض في البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول وفقا النسب إقتسام الإنتاج بالفقرة (ب) (١) من المادة السابعة . ويقدرم المقاول بسيداد نصيب الهيئية إما (١) نقدا طبقا للأسلوب المنصوص عليه بالمادة الرابعة من النظام المحاسبي الذي يتضمنه الملحق (د) أو (٢) عينا طبقًا للفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة .

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسمعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تطلب سناد نصيبها حتى مائة في المائة (١٠٠ ٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة فيوب نقطة التبصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزبت الخام الذي تأخذه الهيئة عينا في ربع سنة على قيسة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذة فبعلا والذي تصرف فيه المقاول بصغة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق . وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضى سداد نصيبها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

(ب) اقتسام الإنتاج :

(١) الستون في المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة الآتية ، وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) :

recovered in that quarter, then one hundred percont (100%) of the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the percentage for Production Sharing under Article VII (b) 1 below. EGPC's shares shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) 3.

- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year, EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.
- (b) Production Sharing

(1) The remaining sixty (60%) percent of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

بموجب هذه الانغباقسيسة والذي لم يستخدم في العمليات البترونية قدم كمرية أسترم القائية

الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦ γ٥

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average):	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment up to \$0,000 BOPD	Sixty Percent 60%	Forty Percent 40%
That portion or increment in excess of 50,000 BOPD and up to 100,000 BOPD	Sixty Five Percent 65%	Thirty Five Percent 35%
That portion or increment in excess of 300,000 BOPD up to 156,000 BOPD	Seventy Percent 70%	Thirty Percent 30%
That portion in excess of 150,000 BOPD.	Seventy five Percent 75%	Tweaty Five Percent 25%
(ii) Gas and LPG		
Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE

operations. Standard Cubic feer per day. SCFPD (quarterly average)

Fity Five Percent Forty Five Percent That portion or increment up \$5% 45% to 300,000,000 SCFPD.

۷۱ الجريدة الرسمية - العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹٦.

تصيب المقاول	نصيب الهيئة	
أربعون في المائة ٤٠ ٪ /	ستون في المائة ٦٠ ٪	بالنسبة لشريحة أو كمية الإنتاج التى تزيد على ٢٠٠ ٢٠٠ قدم وتصل حتى ٢٠٠ ٢٠٠ قدم مكعب قياسية من الغاز في اليوم
خمسة وثلاثون في المائة ٢٥٪	خمسة وستون في المائة ٦٥ ٪	بالنسبة لشريحة أو كمية الإنتاج التى تزيد على ٠٠٠ ٠٠٠ قدم وتصل حتى ٠٠٠ ٠٠٠ قدم مكعب قيامية من الغاز في اليوم
ثلاثون في المائة ٣٠ /	سيعون في المانة • 4 /	بالنسبة لشريحة أو كمية الإنتاج التى تزيد على ٠٠٠ ٠٠٠ ٩،٠٠ قدم مكعب قياسية من الغاز فى البوم

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين في المائة (٢٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز الساري « النقص » ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٢٠) يوما من إستلامها ذلك

	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment in excess of 300,006,000 SCFPD and up to 600,000,000 SCFPD	Sixty Percent 60%	Forty Percent 40%
That portion or increment in excess of 600,000,000 SUPPD and up to 900,000,000 SCFPD, and	Sixty Five Percent 65%	ThirtyFive Percent 35%
That portion or increment in excess of 900,000,000 SCFPD	Seventy Percent 70%	Thirty Percent 30%

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦ 💦 ٧٧

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (es buyer) has taken delivery falls below seventy-five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortrall"), provided the Gas is available.

Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the "Shortfall", if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contraction year. ۲۸ الجريدة الرسمية – العند ۲۱ (تابع) في ۳۶ مايو سنة ۱۹۹۹

وتسجل كميات الغاز ، التى لا بتم أخذها وإلما بدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض « حساب الأخذ أر الدفع » وتسحل كببات الغاز (الغاز التعويضي) الذى بنم تسليمه فى السنوات التائية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٢٧٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد سبع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب « الأخذ أو الذفع » ونخفضها بلفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات القارل من الغاز العار ، ولا يدرج هذا الغاز المعريضى ضمن ولا يكون للمقارل من الغاز إلى هذا الغاز النعويضى .

وتطبق على غاز البترول السائل (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) عن المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول السائل (PG/) الننج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول :

(١) الزيت الخام :

١ - الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذى بستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية (بترول خام لاسترداد التكاليف) يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول ب « سعر السوق » عن كل ربع سنة تقوعية طبقا إما للفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) أدناه ، وتطبيقا لذلك يقوم
Quantities of Gas not taken but to be paid for, shall be recorded in a separate "Take-or-pay account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take or-pay account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum :

(1) Crude Oil :

(i) The Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder as Cost Recovery Petroleum (Cost Recovery Crude Oil") shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each Calendar Quarter according to either paragraph (a) or (b) below, as applicable. CONTRACTOR

shall notify EGPC not less than ninety (90) days prior to the end of each Calendar Year whether CONTRACTOR will elect to follow the procedure in subparagraph (a) or subparagraph (b) below for the ensuing Calendar Year. CONTRACTOR shall separately take and dispose of its profit Oil. ۸۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۲۰ مايو سنة ۱۹۹۹

(أ) بقوم المفاول بإخطار الهيئة قبل بداية كل ربع سنة تقريبية شلالين (٣٠) يوما بأسعار المقاول أو بمعادلة التسعير بالبرميل والتي ينوى بيع الريت الخام المخصص لاسترداد النكاليف بموجبها خلال هذا الربع . (السعر المحدد) . ويكون السعر المحدد هو سعر السوق (ويطبق المتوسط المرجع للأسعار على معادلة التسعير) وقاصة الزيت الخام الحصص لاسترداد مصروفات المقاول للربع سنة التقويبية ...

وتقوم الهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استبلامها إخطار المقاول بإخطاره بما إذا كانت قد اختارت شراء كل الزيت الخام الخصص لاسترداد تكاليف المقاول بالسعر المحدد خلال هذا الربع .

وإذا اختارت الهيئة شراء الزيت الخام المخصص لاسترداد تكاليف المقاول بقوم المقاول بالبيع للهيئة وتشترى الهيئة (رتدفع بهذا السعر المحدد) كل الزيت الخام المخصص لاستدداد نكاليف المقاول خلال هذا الربع . ويكون السعر المحدد هو سعر السوق . وتدفع قيمة هذا الزيت الخام من الهيئة للمقاول خلال يومين عمل من استلام الهيئة لقيمته عن مشترى الزيت الخام .

وفى حالة عدم اخسيار الهيئة شراء الزيت الخام للخصص لاسترداد انكاليف المقاول وفقا لهذه الفقرة الفرعية (أ) بالسعر المحدد حينئذ يأخذ المقاول ويتصرف منفردا في الزيت الخام المخصص لاسترداد اتكاليفه ويكون السعر المحدد هو سعر السوق .

(ب) وفي عدم انباع المقاول للإجراءات المنصوص عليها بالعقرة الفرعية (أ) المذكور؟ عاليه في أية سنة مالية ، فإنه يأخذ ويتصرف منفرد! في الزيت إلخام المخصص لاسترداد التكاليف ومحدد سعر السوق كما هو منصوص عليه أدناه .

(a) Thirty (30) days prior to the beginning of each Calendar quarter, CONTRACTOR shall notify EGPC of CONTRACTOR's price or price formula per barrel at which it intends to sell its Cost Recovery Crude Oil during said Quarter ("Set Price"), The Set Price shall be the Market Price (weighted average price will be applied for the price formula of the Set Price) and the value of CONTRACTOR's Cost Recovery Crude Oil for the Calendar Quarter. Within five (5) business days from receipt of CONTRACTOR's notice, EGPC shall notify CONTRACTOR whether it elects to purchase all of CONTRACTOR's Cost Recovery Crude Cil at the Set Price during said Quarter. If EGPC elects to purchase CONTRACTOR's Cost Recovery Crude Oil, then CONTRACTOR shall sell to EGPC and EGPC shall purchase (and pay for at such Set Price) all of CONTRACTOR's Cost Recovery Cnide Oil during said Quarter and the Set Price shall be the Market Price. Payment for such Crude Oil to be made by EGPC to CONTRACTOR within two (2) working days of EGPC's receipt of funds from the purchaser of the Crude Oil. If, under this subparagraph (a), EGPC does not elect to purchase CONTRACTOR's Cost Recovery Crude Oil at the Set Price, then CONTRACTOR shall separately take and dispose of its Cost Recovery Crude Oil and the Set Price shall be the Market Price.

(b) If in any Calendar Year CONTRACTOR does not follow the procedure set forth in subparagraph (a) above, CONTRACTOR shall separately take and dispose of its Cost Recovery Crude Oil and the Market Price shall be determined as provided below. ۸۲ الجريدة الرسمية - العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مابو سنة ۱۹۹۲

- ٢ إذا لم تتبع الإجراءات الموضحة بأعلاه ، سيكون المقصود وبسعر السوق» هو المتوسط المرجع للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى وتكون الميبعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة مبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير مىحازة ، تسليم ظهر الناقلة (قوب) في نقطة التصدير وذلك طيقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التى تنطوى على مقايضة واستبعاد :
- (١) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق وسيط أو بغير ذلك ، من الهيئة أو المقاول إلى أى شركة تابعة .
- (٢) المبيعات التي تنظوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل
 (٢) المبيعات التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف
 الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف
- ٣ من المفهوم أنه في حالة البيوع وسيف و تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر و فوب و في نقطة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنه و الزبت الحام ومزايا أو مساوئ النولون الحاصة عيناء الشحن

مينا ۽ شحن ۽

- (ii) If the above procedure is not followed, "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the Quarter, whichever is higher, Sales to be used in arriving at the weighted average (s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B, point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter and excluding :
 - Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
 - (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length Crude Oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into

account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.

۸٤ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹٦

٤ - إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خيلال أي ربع سنه تقبوعية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عنقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معا على « سعر السوق » بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة يما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خيام . وبحيث تكون هذه المبيعات قد قت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى ان براعي دائما اجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة عِيناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعا للفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة. بين البانعين والمشترين ، والتي تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة (٩٠) بوما والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد عن (٦٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على

أساس أسعار الفائدة السائدة .

(iv) If during any Calendar Quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading Crude Oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf/at Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantages or disadvantages of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the

benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil. ۸۹ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مأبو سنة ۱۹۹۲

٥ - إذا اعتيرت أى من الهيئة أو المقاول أن « سعر السوق » على النحو المحدد بالفقرة الفرعية (٢) أعلاه لايعكس سعر السوق السائد أو فى حالة ما إذا أخفقا فى الاتفاق على • سعر السوق » بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار فى أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذى يمثل ، فى رأى المحكم ، أصدق تمثيل سعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى . وعلى المحكم أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت مكن عقب ربع السنة المذكور . ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف . ويتم اختيار المحكم بالطريقة المينة أدناه .

إذا أخفقت الهيئة والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) برما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم ، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أية هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بنا ، على طلب كتابي تتقدم به أي من الهيئة أو المقاول أو كلاهما . ويتعين إرسال صور من الطلب المقدم من أي

من الطرفين إلى الطرف الآخر على الغور .

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الأمكان ، من ذوى السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة

الدولية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

(v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing market price or in the event they fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgement, best represents for the pertinent Quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the Quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international Petroleum industry as an expert in pricing and marketing Crude Oil in international commerce.

٥٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

ولايجوز أن بكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج . م . ع . والمملكة المتحدة وإيطاليا ، كما لا يجوز أن يكون رقت الاختيار مستخدما أو خبيراً بصفة مستمرة أو متكررة بعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول أو مستشارا بصفة مستمرة للهيئة ، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما ، أما الاستشارات العارضة التي قت في الماضي لهذه الشركات ، أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الشركات ، أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات المحومية ، فهداه لا تعتبر سببا لإستبعاده . ولايجوز أن يكون المحكم أحد شغل في أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابق تين على أو هيئة حكومية .

وفى حالة احجام شخص تم اختيارة عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم يقدرنه على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل إتخاذ القرار المطلوب ، فإنه بتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، وتتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم .

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة لد ، ويقسوم بمراجعة عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لمثلي كل من الهيئة والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيبودا معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من الهيئة

والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كمل منبهما تعاون شركاتها التابعة امعه . ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزبت الخبام وكذا البيانات والمعلومات المتبعلقة بهيا النبي يمكن للهيبئية والمقباول أو شركناتهما التنابعة توفيرها والتي يري المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار مىليم .

The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E., the UK and Italy. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, government, agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person Jecline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information, but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to Crude Oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

۹۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ منايو سنة ۱۹۹۲

(۲) الغاز وغاز البترول السائل «LPG»

١ - أن الغاز الذى يستحقه المقاول فيما يلى كبترول مخصص لاسترداد
 التكاليف (الغاز المخصص لاسترداد التكاليف) والغاز الذى يستحقه
 المقاول عن طريق استسام الإنتاج طبقا للمادة السابعة (ب) (١) (٢)
 بوجب عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما يائعين) وبين الهيئة
 بوجب عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما يائعين) وبين الهيئة
 بوجب عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما يائعين) وبين الهيئة
 بوجب عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما يائعين) وبين الهيئة
 بوجب عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما يائعين) وبين الهيئة
 بوجب عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما يائعين) وبين الهيئة
 بوجب عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما يائعين) وبين الهيئة

1. × £7,97

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب قياسي (أق^٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

(vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the Quarter preceding the Quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous Quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and half percent $(2^1/2^{\%})$ per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount (s) should have been paid to the date of payment.

(2) Gas and LPG

٩١

(i) The Gas to which CONTRACTOR is entitled hereunder as Cost Retovery Petroleum ("Cost Recovery Gas") and the Gas to which CONTRACTOR is entitled by way of production sharing pursuant to Article VII (b)(1)(ii) that is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) ("production sharing Gas") shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

PG =
$$0.85 \times ---- \times H$$

 42.96×10^{6}

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF).

۹۲ الجريدة الرسمية - العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹٦

هـ = عــدد الوحــدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) لكل ألف قدم مكعب قياسي (أ ق ٣) من الغاز على أساس إجمالي القيمة الحرارية .

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة «ف» بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة «ف» بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة ، وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة «ف» طبقا لما ورد آنفا لأى أسباب أخرى ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة «ف» .

هذا التقييم للغاز وفقا لمعادلة يؤدي إلى تخفيض قدره خمسة عشر في

المائة (١٥٪) يعشمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة. بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة .

- F = a value in U.S. Doltars per metric ton of the crude oil of Gulf of Suez blend "F.O.B. Ras Shukheir". calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report "during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published high and Iow values for a barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and Contractor.
- H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas, based on the gross calorific value.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources, or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to a value of F.

Such evaluation of Gas under a formula providing for a fifteen percent (15%) discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (ii), and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC. ۹٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

٢ - تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل « LPG » الذي يستحقه المقاول فيما يلى كبترول مخصص لاسترداد التكاليف (غاز البترول السائل « LPG » المخصص لاسترداد التكاليف (غاز البترول السائل « LPG » المحصص لاسترداد التكاليف) وغاز البقرول السائل « LPG) الذي يستحقه المقاول عن طريق المسترداد التكاليف) وغاز البقرول السائل « LPG) الذي يستحقه المقاول عن طريق المسترداد التكاليف () () () والذي ينتج من معمل انشئ وتم تشغيله بعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما () () والذي ينتج من معمل انشئ وتم لاشتياد بعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما (غاز البترول السائل « LPG) الذي ينتج من معمل انشئ وتم المعيله بعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما (غاز البترول السائل « LPG) المحص لاشتيام الإنتاج عبقا للمادة السابعة () () () والذي ينتج من معمل انشئ وتم المعيله بعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما (غاز البترول السائل « LPG) المعيلة بعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما (غاز البترول السائل « LPG) المحص لاقتسام الإنتاج) ، وذلك بالنسبة للبرويان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل « LPG) المعلى المعادة المعادلة التالبة (هذا مالم تنفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) .

س غ ب م = سعر غاز البترول السائل (محددا بصوره مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوماً بدولارات الولابات المتحدة الأمريكية .

ب ر = متوسط الارقدام الممثلة للقيمة الوسطى بين الاسعار العليا والدنيا على
 مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية
 حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير و بلاتس ال بي جاز وأير و
 بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات
 معاط التكرير . EX-REF/STORE عرب البحر المتوسط .

(ii) The LPG to which CONTRACTOR is entitled hereunder as Cost Recovery Petroleum ("Cost Recovery LPG") and the LPG to which CONTRACTOR is entitled by way of production sharing pursuant to Article VII (b)(1)(iii) that is produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR ("Production Sharing LPG") shall be separately valued for propane and butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

Where:

- PLPG = LPG price (separately determined for propane and butane) in U.S. Dollars per metric ton.
- PR the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for propane and butane F.O.B. Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

- J = BTU's removed from the Gas stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.
- F the same value as F under sub-paragaph (i) above.

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦ ٩٦

وفي حالة ما إذا كمان تقرير «يلاتس ال بي جاز وإير» بصدر في إيام معينة خلال شهر من أنشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ار) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيسة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير «بلاتس ال بي جاز واير» على الاطلاق خلال شبهير من الشبهيور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قسمة إب را بالرجوع الي المصادر المنشورة الأخرى وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذف أو إذا كان من غبر المستطاع تحديد قيسة (ب ر) وفقًا لما سبق لأن سبب أخر تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول السائل«LPG» (البرويان والبيوتان) الذي يتم تسليمد على اساس «فوب» من منطقة البحر المتوسط .

ويقموم همذا التقييم لغاز البترول المسائل «LPG» على اسماس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحمدة في المادة السابعة (هـ). . (٣) (٢)

٣ - تطبق اسعار الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر :

٤ - تقبُّم حصص استرداد التكاليف والانتاج من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الي غير الهيئة طبقا للمادة السابعة (هـ) ، على أساس الأسعار الفعلية

المحققة فعلا . 👘 👘

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered F.O.B.from the Mediterranean Area.

Such evaluation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (c) 2 (iii).

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Production Sharing Gas and the Cost

Recovery and Production sharing of LPG disposed of by EGPC

and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII

(e) shall be valued at their actual realised price.

٩٨ الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (.ابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

(د) التنبوات.

تعد الشركة القائسة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقر بعد الانتباح المنتظم) تنبية كشابية تقدمه للمقاول والهيئة بحدد أجسالي كمية البترول التبي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنم يكن لشاحها ، والاحتفاظ بها ونقلما بمقتضى هذه الاتفاقية، خلال نصف السنة التقويمية المذكور - وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزبت والغاز . وعلى الشركة الدائمة بالعمليات محاولة انتاج الكالية المتنبأ بها في كل الصف سنة تقاريبة ، أرتسعين أن ينفن الزيت الخنام عمرضة الشاركية الفنانات بالعمليات إلى ممهاريج التعزين أوالى تسهيلات الالحن المحرية التي تقام ويصان وتشعل وفنا الدائج الحكومية ، ويقاس فيها الريت الخام الفياس النسرى او العيناس بالطرق الاخرى للرط العندسات التاوة والاشراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالصلبات وقبقة لأحكام المبادة السابيعية (هـ) .

(هـ) التصرف في البترول :

(١) يحق للهيئة والمقارل ويلمزما بأن يحصلا سلى ، كل الزين الخام الذي يستحقه كل منهمة ويتصرفا فيله بمفردهما، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقًا الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة ، وللمقاول الحق في أن

يحول و/أو أن يحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما فى ذلك حصيلة بيع حصت من الزيت الخام أو البترول وذلك بشرط أن يكون قبد سدد المبالغ المستحقبة للهبينة بموجب المادة السابعة (أ) (٢). والمادة التاسعة .

(d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

(e) Disposition of Petroleum

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and Article VII (b). Subject to payment of sums due to EGPC under

Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and/or retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil and/or Petroleum. ۱۹۹۱ - الجريدة الرسمية - العدد ۳۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۱

وعلى الرغم مما يرد خلامًا لذلك في هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتباجات سوق ج. م. ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بوجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءا من نصيب المقاول بوجب الفقرة (ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المستراه من نصيب المقاول مع من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المستراه من نصيب المقاول مع أيضا لحق الهيئة في أولوية الشراء . ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكميات أيضا لحق الهيئة في أولوية الشراء . ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكميات المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل المؤلول مسبق بخصسة واربعين (٤٤) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويية ، بالكمبة الراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه الماد السابعة (ه) (١) .

(٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتجين من المنطقة :

- ١ تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق الحلية كما تحددها الهيئة .
- ٢ في حالة كون الهيئة هي المشترية للغاز ، يكون التنصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو منبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) والهيئة (بصفتها م...)

مشتر) .

ستتضمن عقود بيع الغاز حد أدنى يومى لكمية المقد (محسوبة شهريا) على أساس معدل كميات الإنشاج مترافقا مع الاحتسال الكامل للاحتياطي أو الاحتياطيات وذلك رفقا للمعايير الهندسية الدولية .

۱.۱

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area :
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
 - (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer). The Gas Sales Agreement shall contain a minimum daily contract quantity (calculated monthly) based on a production profile quantity consistent with the full potential of the reservoir (s) in accordance with international engineering standards. ١٠٢ = الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المين فيسا يلى ، حيث بتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الاخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

- (أ) في حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق وهـ. في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلانا لذلك .
- (ب) في حالة انشاء معمل لغاز البترول السائل « LPG» لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل « LPG» هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل « LPG» ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل موضح في الملحق (هـ) في هذه الاتفاقية . وقتلك الهيئة خط الأتابيب هذا وذلك وفيقا للمادة الشامنة (أ) ، وقول تكلفت وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة .

EGEC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be nuttered for sales, toyalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such gas, the defivery point shall be at the flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas Fipeline Grid System depicted in Annex "E" hereto, or as otherwise agreed by FGPC and CONTRACTOR.
- (b) In the event in LPG plant is constructed to process such Gas, auch Gas shall, for the purpose of valuation and rales, be netered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant infet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant ontler to the nearest point on the Nutional Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E", increto. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

(iii) ECPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate be ۱۰٤ الجريدة الرسمية - العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۱

على النحو المحدد في المادة السابعة (هـ) (٢) (٢) أعلاه . ويتم تسليم غاز البترول السائل « LPG » لغرض احتساب الإتارة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معسل غاز البترول السائل « LPG »، وتسترد تكلفة أي معمل لغاز البترول السائل « LPG » هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

٤ - للهيئة (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار ، بمقتضى اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عيداً ، عن الغاز الذي يشعله عقد بيع الغاز البرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما باتعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول السائل « LPG ، المنتج من معمل يتشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو تيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذي يستحقه المقاول بقتضى أحكام استرداد التكاليف وإقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليها بالمادة السابعة .

وتكون المدفوعات نقداً ، يمعرفة الهيشة (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها الى الحارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

TOP IN THE ATTACK OF A TABLE STREET AND A ST

in the vicinity of the point of delivery as determined in Article VII (e)(2)(ii) above Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing Provisions of Article VII, shall be made (1) in cash or (2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of

Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other ۱۰۹ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹٦

للمقاول أو من أى مناطق اخرى حسبما يتفق عليه ، ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لإسترداد التكاليف. ويشترط إن :

- (أأ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل « LPG » على الدوام ،
 نقداً بدرلارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يكن للمقارل تحويلها الى
 الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزبت الخام المتاح للتحويل
 كما هو منصوص عليه بعاليه .
- (ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول الساتل « LPG » على الدوام ، عيناً طبقاً لما جا ، بعاليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً . تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سوا ، كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لإسترداد التكاليف والذي يستحقه المقاول في بيان المقاول الخاص بإسترداد التكاليف والبترول المخصص لإسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق « د » بهذه الانفاقية .
- ٥ في حالة عدم إبرام الهيئة (بصفتها مشتر) عقداً طويل الاجل لبيع الغاز مع ٥ - في حالة عدم إبرام الهيئة (بصفتها مشتر) عقداً طويل الاجل لبيع الغاز مع

concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- (b) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "D" of this Agreement.

(v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales

Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and

۱۰۸ الجريدة الرسمية - العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۳

والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل LPG.

- ٣ يحق للمقاول أن بحول و/ أو بحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول السائل (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقاً للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .
- ٧ في حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل دLPG، للمشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم .
- ٨ (أأ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها بالمادة السابعة (هـ) (٣) (٥) (ما لم يتفق على خلاف ذلك) ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .
- (ب ب) في حالة عدم إبرام المقاول والهيئة عقداً لبيع الغاز عند نهاية قترة
 الخمس (٥) سنوات المشار اليها في المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) (ما لم
 يتم الاتفاق على خلاف ذلك) ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك
 الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢)
 (٨) (ج ج) ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لإحتياطيات

(ج ج) يتعين على المقاول ، إذا لم يقبل عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال سنية (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قيل انقضاء فترة السبع (٧) سنوات

LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above subparagraph (v) may be freely remitted and/or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the five (5) year period (unless otherwise agreed) referred to in Article VII (e)(2)(v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
 - (bb) In the event, at the end of the five (5) year period (unless otherwise agreed) referred to under Article VII (e)(2)(v), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e)(2)(viii) (cc), during which period EGPC shall

attempt to find a market for the Gas reserves .

(cc) CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of up to such further seven (7) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such ١٩٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

المذكورة ، بشرط أن يؤخذ مى الإعتبار في عقد بيع الغاز المعروض على المقاول العوامل الفنية والاقتصادية لكى يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك: - معدل تسليم كافيا ، - مغط تسليم نلذخول فى نظام شدكة خطوط أنابيب الغاز القوبية عند نقطة تسليم متفق عليها ، - ألا تكون مواصفات نوعية الغداز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب ننظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية ، - أسعار الغاز كما هى محددة فى عذه الاتفاقية .

- (د د) فى حالة عدم إبرام المقاول عقداً لبيع الغاز وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) أو إذا لم يجد خطة عقبولة للتصرف فى هذا الغاز تجاريا عند انتهاء ألنى عشر (١٢) سنة من تاريخ اخطار المفاول بالاكتشاف التجارى للغاز، يتشاور المقاول والهينة فى كيفية التصرف فى احتياطيات الغاز التى يصدر بشأنها مثل هذا الإخطار.
- ٩ لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز ، إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجاربة في ذات عقد التنمية .

(و) العمليات :

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عردة اية حقوق في الزيت الخام للهيئة عقتضي هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوق في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التنازل عن الحقوق في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن

offer is made, provided, that in such Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR, the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract are taken into consideration, including :

- A sufficient delivery rate.
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually accepted point of delivery.
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System; and.
- The Gas prices as specified in this Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas, CONTRACTOR and EGPC shall consult each other on the disposition of the Gas reserves in respect of which such notice has been given.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) Operations :

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same ١١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠٠ مايو سنة ١٩٩٦

البترول أو استغلاله الذي تكون الحقرق فيه قد حولت أو تم التنازل عنها (من الزبت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

(ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري ويتفقان على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة النامنة)

ملكية الاصول

- (أ) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على البترول المخصص لاسترداد التكاليف للعمليات التي يقوم بهما المقاول أو الشركة القاتمة بالعمليات وذلك وفقاً لما بلي :
 - ١ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .
- ٢ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائها وتدريجها من المقاول الى
 ٢ الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الإسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة.
- عير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقانيا من المقاول

إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو عند إنقضا ، هذه الاتفاقية وذلك فيما بتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء اكانت أستردت أم لم تسترد ، أي التاريخين أسبق .

Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling :

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquird and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to

fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs. ۱۱٤ الجريدة الرسمية - العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹٦

- بقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تفويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .
- (ب) خلال مدة هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة الفائمة بالعمليات الحق في ان يستعملوا ويستشيدوا بالكامل بكافة الأصول الشابتة والمنقولة المشار اليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية النزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة ، ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .
- (ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى ج ، م . ع ويستعملا فيها الآلات والمعدات سوا ، بالتأجير أو الإعارة طبقا للأصول السليمة المرعية في الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبراعجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الإنتها ، من ذلك الإستعمال .

(المادة التاسعة)

المنسح

- (أ) يدفع المقاول إلى الهيئية في تاريخ السريان مبلغ مليون (· · · · · ·) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع.
- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليدتي (محمد ۲۰۰۰)، دولا، مع دولا ال-۱۱، N-۱۱، N-۱۰
The Book Value of the assess created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the parties. ¹⁰roper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature Bonus the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.

(b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing Jays. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter. ۱۱۱ الجريدة الرسمية - العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹٦

- (ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقدار، ثلاثة ملايين (.... ٣) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتباج عندما يصل مجمعوع متوسط الانتباج اليومى من المنطقة لاول مرة إلى مائتى الف (... ٢٠٠) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد فى مدى خصبة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ .
- (د) جميع المنع السابق الإشبارة إليها لابجوز للمقباول إستردادها بأى حال
 من الأحوال .
- (ه) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤)، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الإنفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في إختيار المشاركة في هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .
- (و) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومى. من المنطقة وفقا للمادة التاسعة الفقرتين (ب) و (ج) وذلك بتحويل الغاز المسلسم يوميا الى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميا وفقا للمعادلة الآتية :
 - ١٠٠٠ قدم مكعب قياسى × هـ × ١٣٦ . = البراميل المكافئة من الزيت الخام .

حيث أن :

۱۰۰۰ قدم مكعب قياسي = الف قدم مكعب قياسي من الغاز .

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي .

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of three million (3,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of two hundred thousand (200,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (e) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III(c)(iv), production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (f) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX
 (b) and (c) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula :

MSCF x H x 0.136 = equivalent barrels of Crude Oil

MSCF = one thousand standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of Million British Thermal Units (BTU's) per MSCF. ١٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يشخذ له مكتبا في ج. م. ع. ويكون تيليغه بالإخطارات صحبحا إذا ارسلت الى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو عتليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية ويجب أن تطبق كل اللوائع القانونية القائمة أو التي تعسد فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدبر العام أر إذا ارسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج . م . ع .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلامًا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشر)

المشافظة على اليترول ودرء الشسارة

 (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المُعبولة يتسفة عمامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد المترول أو

ضياعه فسوق أوتحت سطع الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنساج أو السجميع والسوزيع أو المخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أبة عصلية على أية بشر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبتر أو حقل الزبت أو الغاز .

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement, All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in

any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field. ١٢٠ - الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

- (ب) عند إستكمال حفر بشر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد إختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها . (ج) بإستشناء الحالات التي لا يمكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير قإنه لابجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزبت بإستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعسد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا بجب حجبها لأسباب غير معقولة .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهربا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيبانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة قيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أبة مواد أخرى مستعملة في

البثر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياد العذبة .

وأى تغيير جوهري في الظروف المبكانيكية للبتر بعد إكمالها يجب أن يكون

خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or Weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting

Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT. (المادة الثانية عشر)

الإعفادات الجمركية

 (أ) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بالإستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجسركينة وأية ضرائب ررسوم أوَّ أتعاب (عا في ذلك الأتعاب المقررة بموجب قبرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٢ يتبعبديلاته الحبالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع (إلا إذا كان ذلك مقابل تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) ، ومن القواعد الاستبرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ورسائل النقل والإنتقسال (ويسبري الإعشاء من الضرائب والربدوم على السيارات بالتسبية للسيبارات المستخدمة في العبمليات فيقط) والأجهزة الكهريانية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشأت الحقل والأجهزة الالكترزنية وسعدات ويرامج الحساسب الآلى وكسغلك قطيع الغسبسار اللازمسة لأي من هذه الأشسيساء المستوردة، وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل الستول المعين من انهيئة لهذا الغبرض والتى تنعص على أن الأشباء المستوردة لازمة لتنفيذ العجليات وفشا لهناه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتسج عنها تلقائيا الإسشيراد ممع هذا الإعفساء دون أبية موافقات اضافسة أوتأخب أواحدا مات أخري

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority), and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, fields housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption

without any further approval, delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations ۱۲٤ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹٦

الأنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد ضرائب جمركية أو أية ضرائب أو فروض أو أتعساب (بما في ذلك الأتعاب القررة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع (فيما عدا حالة تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المتوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العقيرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي يستوردها مقاولو الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولرها مقاولو الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولرها مقاولو الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولرهم الباطن فينطبق عليها الإعفاء الوارد بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد فينطبق عليها الإعفاء الوارد بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد للعمليات المشار اليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الإعفاء الوارد بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لايتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائع المطبقة

في ج. م. ع. ومع ذلك يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للإستعمال الشخصي (يما في ذلك سيارة واحدة) لكل موظف أجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأي منهما وذلك بموجب نظمام الافراج المؤقت (بدون دفع أية حسرانب جسمسركسيسة وغسيسرها من الضسرائب الملجستينية بهستا)

which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority), upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states that the imported items are required for conducting the Items(excluding cars operations pursuant to this Agreement. not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed, shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the

provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to ١٢٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٣

بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيشة إلى السلطات الحمركية المختصة بنص على أن الأشياء المستوردة لمجرد الإستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المنتوردة سوف يعاد تصديرها الي خارج ج . م . ع . عند وحيل الموظف الأجنس المعنى .

(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التى استوردت الى ج . م . ع . سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك فى أى وقت بعوفة الطرف الذى استوردها ودون أن تستحق عليها أبة رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أى ضرائب أو رسوم كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأثباء فى تج معقول ، وفى هذه الخالة يلتزم مشترى هذه الأشباء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب أو رسوم أو أى ضرائب و رسوم كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأثباء فى و رسوم كانت هذه الخالة يلتزم مشترى هذه الأشباء بسداد جميع الرسوم معقول ، وفى هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشباء بسداد جميع الرسوم وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت الى شركة تابعة للمقاول ، إن وجد ، أو الهيئة ومتصنعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء أو ان وقت الماتية ومتصنعة المستعسلة فى العمليات) قد انتقات الى الهيئة .

the appropriate sustoms authorities by CONTPACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E. whether excorpt or not exempt from customs duties and other pocillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time. after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be nareasonably withheld, without any export duties caxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being opplicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of FGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event the purchaser of such items shall pay ad applicable customs duries and other ancillary taxes and charges according to the conditionand value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, naving the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations), has passed to EGPC.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the

proceeds from such sale shall be divided in the following manner;

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC. ١٢٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦.

- (ه.) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أيد أشياء مستوردة إذا كنانت لها نظائر مشابهة أر مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة يالعمليات أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج ، م ، ع ، بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠ ٪) من تكلفة الشئ المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن يعد إضافة تكاليف النولون والتأمين ، إن وجد .
- (ر) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الإتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الإتفاقية .

(الملاة الثالثة عشر)

دفاتر الجسابات - المتاسبة والدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بحسك دفاتر حسابات في مكاتب عسلها في ج . م . ع . وذلك وغقا للنظام المحاسبي المين في الملحق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصغة عامة في ضناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أ

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally, meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance cost, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement. No license shall be required, and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hercunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum

industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. ١٣٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ ؛ تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٩

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها ببانات توضع كمية البترول المنشج والمحتفظ به بمقتضى هذه الإتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي نظلبه الحكومة أن ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب لشدر الحدم أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات للذكورة أنفا وغيرها من الدفاتر والسحلات المشار اليها بعاليد يجب أن تكون جاهزة في جميع الأرقات المناسبة لقحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المفاول للهيئة بيانًا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضربية الخاصة به في موعد لابتجاوز أربعة (٤) أشهر يعد بدء السنة الضريبية السالية . يوضع فبه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والنانجين من العمليات البترولية يموجب هذه الاتفاقية .

그는 사실 사실 사실 사실 위에 가지 않는 것은 것이 있는 것이 없다.

.

مصبری معشمان .

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tro. Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end

Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian

certified accounting firm.

(المادة الرابعة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما ويحتفظ فى جميع الأوقات طوال مدة سربان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فبها العمليات الجارية فى المنطقة ، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات الجارية بمقتضى هذه المعقولة ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها فى هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لدورها الموكل إليها كما هو محدد فى المادة السادة الرابعة عشرة وفقا لدورها الموكل إليها كما هو محدد فى المادة

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو عملها أو تقديمها الى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة . وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتغتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو عمليها .

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or

its representatives.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT. ۱۳٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦.

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج ، م . ع . ويشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (ه.) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث ، يكون لمثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزا ، المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعى ممثل الهيئة أثنا ، ممارسته لتلك الحقوق بقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الأضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كمانت (شاملة على سبيل المشال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المقاول .

بحدة للحكيمة والمبيئة أو أي منهما ويفرض المصبارها المربين جرورة و

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to the A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative. in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may, after the eleventh (11th) year of the Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less ۱۳۹ الجريدة الرسمية ~ العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۲

سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول) . على أنه يجوز للحكومة والهيئة أو أيهما ، في أى وقت، اطلاع طرف آخر على تلك البيانات التي تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة التي يكون المقاول قد تخلى عنهما طالما كان عمر تلك البيانات عاما واحدا (١) على الأقل .

(الملاة الخامسة عشير)

المسئولية عن الآضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر بحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقـوم بها المقـاول ، وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات .

(المادمية عشر)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلى الحكومة المفرضين تفويضاً قانونيا الحق في الدخول الي المنطقة موضوع هذه

than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, Provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating

Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger الجريدة الرسمية – العفاد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦ 144

بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستخدال ، بالمراق سيأشر أن غاير مياشر ، أي خطر أو تعاويق للعمليات النبي تجرى وقشا تهذه الاتفاقيت وغلى مندوبي وموظفى المقاول أو الشبركة القائمة بالعمليات تقديم المساحدة المناسبة لتهؤلاء المشلين حتى لا تتحسب أية أنشطة في تعويق سلامة وكشاءة المسلبات أو تعربضها للضطي، ويقدم المقاول أو الشركة القاضة بالعسليات للهؤلاء المدغلين كافة المزابا والشمدلهيلات الشي تقدمتها الوظفيها في الفقل وتقدم الهو سجالا مكانا مناسبا في مكانيها لاستحمالهم ومساكل مزئشة بشكل لاتن ألمتاء تراجيدهم نمي المقل بالعرص تبتسيير تحاقق المقبصود مي عذه المادة ومع عدم الاخلال باللادة الرابعة عشر (هـ) . فانه بجب الحفاظ على سربة كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الجكودة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر .

(المادة السابعة عشر)

حقوق الاستخدام وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

- (أ) تحرص الهجنة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :
- (١) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والغنيين من موظفى المقاول أو الشركة
- القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات
- بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه في القانون رقم ٨٩



or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF

ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the pertained of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as

amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, vest and completement regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E. ۱٤. الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۹

- ٢ يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة
 من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين
 والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للإستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج . م . ع . الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .
- (د) اثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنع المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والإشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفى حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أى سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية . ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص

للتدريب وقدره خمسين الف (٥٠٠٠٠) دولار لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض . (هـ) أثناء فسترة الأربع (٤) سنوات الأولية للبحث ينفق المقاول مبلغ خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتسحيدة الأميريكيية على أبحيات ودراسات البيئة .

- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof. to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their nonexecutive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when contractor is conducting exploration CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CON-TRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companie's training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) U. S. dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end

of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount fifty thousand (50,000) U.S. Dollars allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

(e) during the initial four (4) year Exploration period, CONTRAC-TOR shall spend a sum of fifty thousand (50,000) U.S.Dollars on the environment researches and studies. (المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقساول والشركة القسائسة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح (بإسستشناء المادة ٣٧ منه) المعسدل بالقسانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الاسليزة المنشيذة - بنا في ذلك اللوائح الخاصة بسيلامة وكفاءة أداء العمليات التي تام تنفيذ⁴ لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج. م.ع.، بشرط ألا تكون أي من هسذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الإتفاقية .

(ب) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سوا ، تلك التي تغرض من الحكومة أو من المحليات التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن على غاز المترول السائل « LPG » وأى التزام بخصم الضريبة التي يكن ان تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وأتاوات

البراءات والعلامات التجاريسة وما شابسه ذلك . ويعمفي المقساول أيضا من أية ضرائب على تصغيبة المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المفاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the sate. and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items.

CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital

١٤٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الإتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الإتفاقية وطبقا لها ولايكن تغبيرها أو تعديلها إلا بالإتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة .
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية . ولاتسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن أية لوائع تصدرهما الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لاتتمشى مع نصوص هذه الإتفاقية ، حسبما يكون الحال .
- (هـ) ولأغراض هذه الإتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الإتفاقية .
- (و) كل الاعتقاءات من تطبيق قنوانين أو لوائع ج . م . ع . الممنوحة بموجب هذه

الإتفاقية الى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم

من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليا وما يطرأ عليها من

تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (f) All the exemptions from the application of A.R.E. laws or

regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted. (يشد محسنا الاللية عشر)

يوازن العقد

في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السربان ، تغير في التشريعات أو الأرائيم المائدة و المطبقة على تنفيذ البحث وتنمية وإنتاج البترول مما يكون له تأثيراً هاماً على طصالح الاقتصادية لهذه الإتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاماً بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينك يخطر المقاول الهبكة بهذا التشريع أو اللائحة . وفي هذه المالة بتشارض الأطراف بشأن التعديلات المكنة لهذه الإتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للإتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان.

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للإتفاق على تعديل هذه الإتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الإخطار .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الإتفاقية إلى إنتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الإتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .

وإذا أخفق الأطراف في الإتفاق خلال المدة المشار إليها في هذه المادة التاسعة عشرة

يجوز تقديم النزاع للتحكيم وفقالما هو منصوص عليه فمي المادة الرابعة والعشرين

من هذه الإتفاقية .

ARTICLE XIX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR's an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement working theory (90) days from aforesold notice.

These amendments to this Agreement shall not la may event through or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these water

agreed at the Effective Date.

Failing agreement between the Parties during the period referred to

above in this Article XIX, the dispute may be submitted to Arbitration,

as provided in Article XXIV.

(المادة العشرون)

حق الإستيلاء

- (أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء عن الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة مقتضى هذه الإتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد مكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصبول للتعبير عن وجهات نظرهما بشبأن هذا الإستيلاء .
- (ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى . أما الإستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطاراً قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أي إستيلاء يتم طبقًا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعاوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :
 - ۱ كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الإستيلاء و
- ۲ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوماً منه حصتها في الاتارة من هذا الإنتاج .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ، طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition, and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by

the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

١٥. الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

(المادة المادية والعشرون)

التنسسازل

- (أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل
 أو بعض حقوقه أو إستيازاته أو واجباته أو إلتزاماته المقررة بموجب هذه
 الإتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .
- (ب) حتى يمكن النظر في أى طلب للحصـرل على مـوافـقـّة من هذا القـبـيـل بجب استيفاء الشروط الآتية :
- ١ بجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الإتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.
- ۲ يجب أن تشتمل وتيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الإتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه الى الهيئة لفحصها وإعتمادها قبل إبرامها رسميا .
- (ج) بغض النظر عن أحكام المادة الحادية والعشرين (أ) ، يجوز للمقاول أن يتنازل عن كل أو أن عن حضرقه أو استيازاته أو واجهاته أو التزاماته وفقا لهذه الإتفاقية إلى شركة تابعة ، بشرط أن يخطر المقاول الحكومة والهيئة بهماًا التنازل كتابة .
- (د) أي تنازل أو يبع أو حدوالة أو أي وسيلة أخرم إذا حار إلا الترار منه ٢
ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) NeiGher EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (5) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - 2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants
 - contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Notwithstanding the provisions of Article XXI(a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, doties or obligations under this Agreement to an Affiliated Company, provided that CONTRACTOR shall advise the GOVERNMENT and EGPC in writing of the assignment.

(d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be tree of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stemp Duty, or other taxes or similar payments. الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦ 101

(هـ) بجب آن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الإتفاقية ، طالما أنَّ المتنازَّل بحتفظ بأية ا حصة وفقا لهذه الإتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

الإخلال بالإتفاقية وسنطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري. في الأحوال الآتية :
- ١٠ إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية ببانات غبر صحيحة وكان لهذه البيانات إعتبار جوهري في إبرام هذه الإتفاقية ،
- ٢ إذا تسازل عن أى حصة في هذه الإتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة المادية والمشرين .
 - ٣ إذا أشهر إقلامته يحكم صادر من محكمة مختصة .
- ٤ إذا لم ينفذ أي قرار ثهاتي صدر تسيجة لإجراءات قنضائية تحت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين .
- ٥ إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما



(c) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignce shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR in the following instances:
 - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
 - If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV (a);
 - 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of

the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and ١٥٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

٦ - وإذا أرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الإتفاقية أو لأحكام القانون رقم مع أحكام المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ، وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للستأول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الإتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الشالشة والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يشبت أنه هو أو أحد وكلاته القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما . ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بثابة إعلان صحيح للمقاول ، وإذا مستحيلا بسبب وتصحيح الوضع في نهاية التعيير ، فإن نشر هذا وراد من الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بثابة إعلان صحيح للمقاول ، وإذا مرتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الإتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري معرة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الإتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري

 If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order

or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى إلتزام مقرر بموجب هذه الإتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تغرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة التررة فى هذه الإتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام والوفاء بأى إلتزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية الى مدة سريان هذه الإتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الجالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين أي أمر أو لاتحة أو توجيه من الحكومة أو حكومة الملكة المتحدة أو حكومة إيطاليا بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من إضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا

ذلك من إصطرابات عمالية أو حرائق وقيصانات أو أى سبب احر ليس ناجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة .

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such nonperformance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXIII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT, or the government of the United Kingdom or Italy, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labour disturbance, fires, floods or

any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them. ١٥٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الإتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهينة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المئبار البها قيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سيبها أمرا أو لوائح أو توجيها صادرا من الحكومة .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فسترة البحث الأولية أو أى إمسلاد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى إلتزاماته وفقا لهذه الإتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع .

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بإن الحكومة والمقداول عن هذه الإتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو إنهائها أو يطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائياً بواسطية هذه المحاكم ،
- (ب) بتحسنم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الإتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً

لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هذه الإتفاقية . ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزماً للأطراف . (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and CONTRACTOR shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in

accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the Center) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

(c) The number of arbitrators shall be three.

۱۹. الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تايع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۲

- (د) يتعين على كل ظرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذي عبنه في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من إستلام إخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذي عبنه في غضون ثلاثين (٢٠) يوماً من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .
- (ه.) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الشالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الشائى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم اللحاى أن يعزب جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس بنفس نظرية أن يعزب جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس بنفس بنفس بنفس وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس وهاي أن يعزب جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة (٣) من المادة ٦ من قواعد ويتعين أن يعرب جلينة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية الملكة المتحدة أو إيطاليا ، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والملكة المتحدة أو أيطاليا ، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والملكة المتحدة أو أيطاليا . كما يشترط ألا يكون له مصالح إقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية .
- (و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، عدينة القاهرة في ج . م . ع .

- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E., or the United Kingdom or Italy, and of a country which has diplomatic relations with the A.R.E., the United Kingdom and Italy and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in

Cairo, A.R.E.

(g) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in the English Language. ١٦٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠-مابو سنة ١٩٩٦

- (ح) تتفق الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر ، لأى سبب من الأسباب إحراء التحكيم في طبقا للاجراءات المذكورة هالمه أو إذا كنان من المحتسل أن يتم التحكيم في ظروف تقلل فرص المقاول في وجود تحكيم عادل فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات الذي تنشأ من أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو إنيائها أو بطلاتها بقصل فيها بطرين التحكيم عسل لقراءت التسترال الناذذة وهت تاريخ السريان .
 - الدة انخامسة ، الاشرون)

الدشع الثانوني لازطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والراجبات والم الزامات والمستوليات الخاصة بالهنة والمقاول توجب هذه الإتفاقية منفصلة ، شير الضامنية والا جماعية ، ومن المعموم أنه لابحوز أن تقسر همذه الإتفاقية على أنهة تؤدم إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقدرانين الجمة التي تأسس بها ودنه، فيما يتعلق بكيامة القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأرابية وملكية أسهم اس ماله وحقوق ملكيته ، ولا بجوز تداول أسهم رأدمان المارل الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج ، م ، ع ، كما لا بجوز طرحها للائتتاب العام ولا تخضع لضربية الامغة على أسهدم رأس المال أو أيه ضريبة أخبري أو متحضع لضربية الامغة على أسهدم رأس المال أو أيه ضريبة أخبري

(h) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) Each CONTRACTOR menber shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR

capital shares nor any tax or duty in the A. R. E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(c) All CONTRACTOR MEMBERS shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement. (المادة السادسية والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليآ

بجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة مايلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن يما في ذلك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متمائلة مع درجة الأداء السائدة دوليا وأن أسعار خدماتهم لاتزيد عن أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة (١٠) في المائة .
- (ب) إعطاء الأفسطلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية التوافرة دوليا ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعنات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الإتفاقية إذا كمانت أسعمارها المحلية ، تسليم مقر عمليات القاول أو

الشركة القائمة بالعمليات في ج . م . ع . ، تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في

المائة عن سعر مثيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة ا

مصاريف النقل والتأمين .

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY

MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumable. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in the

A. R. E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such

imported items before customs duties, but after transportation and in-

surance costs have been added.

(المادة السابعة والعشرون)

الثص العربى

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجا ، إلى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

عمسوميات

﴿ أَ) استعملت رؤوس الموضوعات أو العنارين الموضوعة لكل صادة من مواد هذه

الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

(ب) لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمثل علاقة بأى اتفاقية
 التسزام للبحث عن البسترول أبرمت قبل هذا التساريخ بين أى من الأطراف ، وكل من هذه

ARTICLE XXVII

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of the A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in constraing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVIII

GENEPAL

- (a) The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.
- (b) 'Jothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any potroleum concession agreement heretofore entered into by the parties and each of these agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not

limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of

EGPC, BRITISH GAS and EDISON respectively, except where this

Ageement expressly provides to the contrary.

۱۹۸۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۱ (تابع) في ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۹

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج . م . ع . يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضغى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره يغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها ، وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

شركة بريتش جاز اكسبئوريشن اند برودكشن ليمتد

تاريخ:

شرکة إديسون انترتاشيونال اس . بي . (يه

تاريخ :

الهيئة المصرية العامة لليترول

: عنها : ا

تاريخ :

جمهورية مصر العربية

عتهبا :



ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED

By :	
Date:	±≒
EDIS	ON INTERNATIONAL S.p.A.
By :	
Date:	
EGYI	PTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
By :	

ARAB REPUBLIC OF EGYPT



Date: -----

. ١٧ الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

الملحق (() اتفساقية التسزام

1

5-4-3-

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة بريتش جاز اكسبلوريشن أندبر ودكشن ليمتد

BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED

وشركة إديسون انترناشيونال اس. بي. ايه

EDISON INTERNATIONAL S. P. A.

أسى ا

منطقة شمال البحر الاحمر ، قطاع ١ ،

5-4-3

وصف حدود منطقة الالتزام

الملحق (ب) خريطة توضيحية بمقياس رسم تقريبي ١ : ٠٠٠ ٢ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تهلغ مساحة المنطقة حوالي اثني عشر ألف (١٣٠٠٠) كيلو متر مربع .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعمات المحت الفردية في الملحق (ب) هي خطوط توضيحية ومبدئية فقط ، وقد لاتبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار الكائنة والمعالم الجغرافية الموجودة . والمنطقة محددة بمجموعة

خطوط مستقيمة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED

AND

EDISON INTERNATIONAL S.p.A.

IN

NORTH RED SEA AREA "BLOCK 1"

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1:1,000,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately twelve thousand 12,000 square kilometers.

•

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. The Area is bounded by a group of straight lines. ونورد فيما يلى جدولا لاحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الملحق (أ) .

خط طول شرق	خط عرض شمال	رقم التقطة	
YT 65	YY YY *	١	
YT 62	YV YV 1.	۲	
48 48 to	YY YY 1.	۳	
40 14 1.	Yo by to	£	
خط ساحل البحر الأحمر	Yo av 1.	¢	
خط ساحل البحر الأحمر	YN YY 5.	٦	
The set is	YN YY 1.	Y	
VE SE S .	47 67	A	
YE	YV 14 1.	4	
YE	YV Y	1.	
44 EE	YV YV	١١.	



Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A".

POINT. No.	LATITUDE NORTH			LONGITUDE EAST			
1	27°	32'	00"	33°		54'	00"
2	27°	27'	60"	33°		54'	00 ⁿ
3	27°	27'	00"	34°		24'	00"
4	25°	57'	00"	35°		121	00"
5	25°	57'	00"	RED	SEA	SHORE	LINE
6	26°	37'	00"	RED	SEA	SHORE	LINE
7	26°	37'	00"	34°		04'	00"
8	26° [°]	56'	00"	34°		04'	0 0 ⁿ
9	27"	08'	00"	34°		00'	00"
10	27°	20'	00 [.] "	34°		00'	00"
11	27°	27'	00"	33°		44'	00"





ملحق رج، عقد تاسيس الشركة القائمة بالعمليات (المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحدل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافية القوانين واللوائع السارية في ج . م . ع . إلى الحيد الذي لا تتعبارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الإتفاقية المشار إليها فيما يلي :

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجاري ، تتفق الهيئة والمقاول معاً على اسم الشركة الذي يكون رهناً عوافقة وزير البترول .

((بادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية عدينة القاهرة .

(للادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول

ANNEX "C"

CHARTER OF OPERATING COMPANY ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A. R. E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with he provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A. R. E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----- day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in North Red Sea Area Block 1 described therein.

۱۷۸ (جريدة الرسمية - العدد ۳۱ (تابع) في ۳۰ هايو سنة ۱۹۹۳

رتكون الشركة القائمة بالعمليات وكبله أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الإكتشاف التجارى طبقا لبراميج العمل والميزانيات التقديرية المعشمدة وققياً للإتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الإتفاقية والملحق «د » المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط بتجاوز القيام بالعمليات المؤلس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط بتجاوز القيام

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمامات المرخص به هو عشرون ألف جنيبه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية في حقوق التصريب وقيمه كل منها أربعة جنيبهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والقارل وتحوز وقشك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات تصف (¹/₇) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى اسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery, pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand (20,000) Egyptian Pounds divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four (4) Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the Capital stock of Operating Company and in that event, such transfarring or assigning

party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

. (المادسة) .

لاتمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الإتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الإتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الإتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقمع عليها كأصبل أى النزام بتمويل أو أداء أى واجب أو إلتزام يكون مفروضاً على أى من الهمينة أو المقاول بمقتضى الإتفاقية .

(الماسة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيشما ذكر في هذه الإتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ إجرا ، أو تبدى إقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جاتب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الإتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمائية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورثيس مجلس الإدارة تعينه

الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو

مجلس إدارة متقدب .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision, or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC and CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة التاسعة)

تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الإجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو اكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ فى هذا الإجتماع بجب أن تكون حائزة لأصرات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة بإستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

۱۸۳

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating

Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by

a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

١٨٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

(المادة الثانية عشر)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البد، في خطة التصرف في القباز ، على تحو ما هو منصوص عليه في الإتفاقية (ما لم يشفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد عدة مساوية لأجل الإتفاقية عا في ذلك أي تجديد لها .

تحسل الشركية القائمة بالعمليات إذا انهى أجل الإتفاقيية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شركة بريتش جاز اكسيلوريشن أندبرودكشن ليمتد

- التاريخ :
 - شركة إديسون إنترناشيونال اس. يي . أيه
- عنها :`....
- التاريخ والمستحد التاريخ والمستحد والتساريخ والمستحد والمستح

الهيئة المصربة العامة للبترول



ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement including any renewal thereof.

Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED

By: -----

EDISON INTERNATIONAL S.p.A.

By: -----

Date: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPOR

By:



۱۸٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

الملحق , د ، النظام المحاسبی (المادة الاولی) (حکام عامة

(!) **تعريفات :** تطبق الناعبريفيات الراردة في المادة الأولى من إتفياقييية الإلتيزام على هذا النظام المُحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط:
(ب) بيانات النشاط:
ا - يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الإتفاقية ، وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الإتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

٢ - تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكن فيه كافة القبود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع



تفصلاً .
ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions :

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of Activity :

- 1. CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company - in accordance with Article VI of the Agreement render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- 2. Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and

Exploration activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(ج) التعديلات والمراجعات:

١ - يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للمادة الأولى (ب) سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من إستلام الهيئة له. إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة إعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الإتفاقية . وفي خلال فترة الثلاث (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . وعوجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

٢ - كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أي ربع سنة تقويمية وفقاً للمادة الأولى (ب) (٢) تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا إعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين إنقضاء فترة الثلاثة (٣) اشهر المذكورة يكون لأي من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركية القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعية فقرة (و) من الاتفاقية .

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج . م . ع . ، إن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ

(c) Adjustments and Audits :

- 1. Each quarterly Statement of Exploration activity pursuant to Article I (b) (1) shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.
- 2. All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall Lave the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦ ١٩.

المتصرفة . وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيد المصري الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لمعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمربكية تحول إلى دولارات الولايات المتمحدة الأمريكية طبقة تسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك تاشيبونال وستمينستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ٢٠, ٢٠ صباحاً بتوفيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنبهات المسرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ.) ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية ۽ في حالة وجود أي تعارض أو إختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الإتفاقية يؤدى إلى إختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الإتفاقية هي التي تغلب وبعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي : يجوز بالإتفاق المتيادل بين الهبئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

(ز) عدم تحميل الحسابات بغائدة على الإستثمار: لايجوز في أي وقت تحميل الحسابات بغائدة على الإستشمار أو بأبة رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للإسترداد

في ظل الإتفاقية .

shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOP, dus Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاه نصوص الإتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الإتفاقية

(†) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

١ - مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الإتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأرتبات من مكتب محاسبة عامة معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الإعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and directly or through Operating Company pay the following costs and expenses which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of the Agreement:

(a) Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labour and Related Costs :

(1). Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's

policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and of Article II (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income

taxes, including salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦ 192

- ٢ بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :
 - ١ جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .
 - ۲ تكاليف النظم المقررة .
- ٣ وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محسلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الإغتراب أو نتسبجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعبائلاتهم المنقولين من ج . م . ع . إلى مكان آخر خلاف بلذهم الأصلي لاتحمل على العمليات في ج . م . ع .) .

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه المادة ٢ (ب) (٢) أنها تعادل سبعين (٧٠) في المائة من المرتبات والأجور المدفعة لهؤلاء الموظفين الأجانب الذين انشقلت عائلاتهم إلى ج. م. ع. وسبعة وخمسين (٥٧) في المائة بالنسبة للموظفين الذين لم تنتقل عائلاتهم إلى ج. م. ع. بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات والإجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية للمقاول وتحمل طبقاً للمادة الثانيه (ب) (١) والمادة الثانية (ط)

والمادة الثانية (ك) (١) والمادة الثانية (ك) (٣) .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات

المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

- 1. All allowances applicable to salaries and wages.
- 2. Cost of established plans and

190

٦.

- 3. all travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment at the time of separation or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).
- Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) of salaries and wages paid for such expatriate personnel whose fomilies are transferred to A.R.E. and fifty-seven percent (57%) for those whose families have not been transferred to A.R.E. including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1),

Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3),

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦ 147

عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية إعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية : ۱ - بدل السكن والمناقع . ٢ - بدل السلع والخدمات . ٣ - بدل الإيجار الخاص . ٤ - بدل إنتقال أثناء الإجازة . ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة . ٦ -- بدل العفش الزائد أثناء الإجازة . ٧ - بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) . ٨ - المقابل الإفتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى الى تخفيض النسبة المستحقة) . ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية . ۱۰ - تكاليف التجديدات المنزلية . ١١ - رسوم إدارة الأملاك العقارية . ١٢ - بدل الترفيد . ١٣ - نظام التقاعد . ١٤ - نظام التأمين الجماعي على الحياة .

The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:-

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Renta! Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- Group Medical Insurance.

16. Sickness and Disability.

17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable vacation Travel Expenses).

١٩٨ - الجريدة الرسمية – العناد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

السريان وفي الأوقات التي ياذق المناول المهينة فيها على استعمال نسب جديدة بقتضي هذه الفترة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار الخيبرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية للمة الل الذي قد يحدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة جميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

٣ - بالنسبة للموظفين الأجانب اللحان عصر بصفة مؤقته، كافة البدلات

وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر رنقل عؤلاء الموظفين لمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية بإستثناء ما عو وارد فى (ك) (٢) من هذه المادة الثانية .

- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.
- 23, Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. National Insurance.
- 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2). ٢٠٠ الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

٤ – قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ب) (١) و(ب) (٢) والمادة الثانية (ط) والمادة الثانية (ك) (٢) و(ك) .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف اغتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج . م . ع . المحسوبة وفقا للمادة الثانية (ب) (١) والمادة الشانية (ط) والمادة الشانية (ك) (١) و (ك) (٣) . وتحسسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور البينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ج . م . ع .

(د) للسواد :

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريهما ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

۱ – المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة يها بعد إستنزال كافة الخصومات التي

يحصل عليها فعلاً .

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b)(2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3).

(c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3). Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labour Law,

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid

by CONTRACTOR or Operating Company plus any related costs

and after deduction of all discounts actually received.

٢.٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مابو سنة ١٩٩٦

۲ -- المواد التي بوردها المقاول : تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا . وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج . م . ع . وذلك بالشروط الأتبة : ١ - المواد الجديدة (حالة «أ») المواد الجديدة التي تنقل من محازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من المتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثله لهنا في النوع وشروط التنوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد . ۲ – المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») : (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة. تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد متها . (ب) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن إستعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فبهذه تدرج تحت جالة «ج» وتسعر بخسين في المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التين لاعكن إدراجها تحت حالة وب و أو يوجع وهذه تسبعه بالقسمة التي

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CON-TRACTOR's Affiliated Companie's warehouse or other propettics shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

- 2. Used Material (Condition "B" and "C")
 - a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "Is" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.
 - Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable porcentage of knockeddown new price. ٢.٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

٣ - ضمان المهمات الموردة من المقاول :
 لا يضمن المقاول المهمات التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه
 الموزع أو المنتج لهذه المهمات ، وفي حالة وجود مواد معينة لاتقيد القيمة الدائنة
 بالدفساتر إلا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلامهم .

(هـ) تكاليف نقل وأعادة توزيع العاملين :

- ١ نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- ٣ مصررفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عسمل المقاول أو الشركة الغائمة بالعمليات.
- ٣ تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطينها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

- ١ الخدمات الحارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي
 قدمها الغير .
- ٣ تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR:

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty, and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs :

- Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel, and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or

their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.K.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated

٢٠٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ ماير سنة ١٩٩٦

أساس سعر تعاقدي يتفق عليه وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه .

- ٣ استعمال المعدات المعلوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة علك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات، التنافسية السائدة حينئذ فى ج . م . ع .
- ٤ الفشات التي يطالب بها المقاول والشركات التنابعة له لا تشطيعن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف اضافينه بإستثناء ما هو وارد في المادة الثانية (ك) (٢) .

(ز) الاضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لاسيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه عا يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابيا ، عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (. . . .) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت عكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تهاهم عن عن حادث و مات الم

(ح) التامين والمطالبات.

تكاليف التأمين ضد المستولية عن الأضرار بالغير والمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغبر أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح

Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' whoily owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2).

(g) Damages and Losses :

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(b) Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the ٢٠٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزبت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى نحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغيرذلك من المصروفات ، يما فى ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة .

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشيكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ى) المصروفات القانونية ،

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المعاماء والمصروفات على

نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك الصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses :

۲.٩

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account

of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred

by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of

defending against any action or claim prosecuted or urged against the

٢١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ ماير سنة ١٩٩٦

سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الإتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات عس المصالح الواردة في هذه الإتفاقية وتولاها الموظفون القامونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجرز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(لد) المصروفات الإدارية والعمومية .

(١) التكاليف اللازمة أشاء قيام المقاول عباشرة عمليات السحث لتزابد الكتب الرئيسي للسقاول في ع ، م ، ع ، بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى الني نؤسس في ع ، م ، ع ، أو أيهسا ، كلما كمان ذلك مناسبا ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي قصل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الشائية (ط) ، وبإستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤة تنا بالمنطقة وبخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ب) .

(٢) تحمل المصررفات الإدارية والعصومية للمقاول خارج ج . م . ع . المرتبطة بعصليات البحث في ج . م . ع . كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من محمد ع نفسقات البحث خلال. تلك الفندة . بن ط عدد تحمد أرة م م . دان.

operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses :

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration Operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be charged as provided in Article II (i) and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b).
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the AR.E. Exploration operation during that period shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of the CONTRACTOR outside the A.R.E. appli-

cable to the A.R.E. Exploration operation will be charged while Exploration activities are being conducted following the formation of the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E.,

٣١٢ الجريدة الرسمية – العدد ٣١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج. م. ع. وفيما يلى أمشلة لأنواع التكاليف التى يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها يسبب أوجه الأنشطة التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيهما النسبة المذكورة . ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين . ٢ - الجزائة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد . ٣ - الجزائة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد . ٣ - المتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات . ٢ - المتريات : المصول على المواد والمعدات والإمدادات . ٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله . ٤ - الإدارات الأخرى : كالإدارة القائرنية ومراقبة المسابات والادارة الهندسية ٥ - الإدارات الأخرى : كالإدارة القائرنية ومراقبة المسابات والادارة الهندسية ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات الماشرة بموجب المادة

الثانية (و) (٢) .

٣- اثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات للعمليات ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين بشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرقين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العصوميين والاداريين الذين لا تحمل نغقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

(ل) الضرائب :

will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

- 1. Executive Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems.
- 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- Exploration and Production directing, advising and controlling the entire project.
- 5. Other departments such as legal, controllers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.
- The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2).
- (3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(I) Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement.

٢١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ ماير سنة ١٩٩٦

(م) تكاليف المقاول المستمرة : 🗧

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ، يتحسلها فى ج . م . ع . وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا بجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحسل خارج أو داخل ج . م . ع . على أنها تكلفة .

(ن) تفقات (خرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الشائية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامع العمل والمزانيات التقديرية المعتمدة .

(المالغة الثالثة)

الجسرد

()) الجرد الدورى والإشطار به وحضوره:

يتم جرد مهسات العمليات بعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فشرات مناسبة بنا ، على ما تتغق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية ، وتقوم الشركة الفائسة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغينها في الجرد قيل موعد، بشلاتين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تشيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو

(m) Continuing CONTRACTOR Costs :

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(a) Other Expenditures :

¥١۵

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالإشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(ا) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الإتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والسعث للربع سنة التقويية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح : ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت . ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة . ٢ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة . ٢ - قيمة البترول المحصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف ٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة .

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing :

- 1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- 3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- 4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5. Amount of costs recovered for the quarter.

6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(ب) المدفوعات ۽

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ بدفعد المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول فى حداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك الحداد . عندنذ بدفع القاول فى حداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك الحداد . عندنذ بدفع القاول فى حداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك الحداد . المقاول فى حداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك الحداد . المقاول فى حداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك الحداد . المقاول فى حداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك الحداد . المقاول فى حداد أى من منعر المادذ . المادذ بعددار النين ونصف فى المائة (٥, ٢/) سنويا أعلى من سعر الفائذة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الملائة شهور بدولارات الفائذة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الملائة شهور بدولارات الفائذة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الملائة شهور بدولارات الفائذة الذى الذى تعرضه منه مجموعة بنوك لندن اليبور) للودائع ذات الملائة منهور بدولارات الفائذة الذى الذى المائذة الذى المائذة . ولا تكون الفائذة الذوعة قابلة للاسترداد .

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عبناً رفقاً لنصوص المادة السابعة (أ) (٢) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

(د) هق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثنى عشر (١٣) شهرا بعد أستلامها أي كشف من

الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعية لشقوم في أثنائها عراجعية هذا الكشف والاعتسراض عليه . وتتفق الهيشة والمقاول على أي بعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء قترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(b) Payments :

214

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum :

EGPC has the right to take its entitlement to the Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statement in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess.

(d) Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

(المادة الخامسة)

حصابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(1) حساب مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المُقاول حسبابا لمراقبة التزامات البحث والحسباب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى (ب) (١) بعد استنزال أيه مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيشة والمقاول بعد الإعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابة الراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية .

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيد النكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم مايلي :

- ثفقات البحث
- نفقات التنبية بخلاف مصروفات التشغيل .

مصروفات التشغيبل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتع المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمنة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Account :

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1), less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (c) (1), in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account :

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures
- Development Expenditures other than Operating Expenses

- Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

(المادة السادسة)

احكام تطبيق الضراشي

من المذهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، بإستشناء مايرد خلافا الذلك في هذه الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج.م.ع. تسكل دخلا إضافيا للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبية الدخسل في ج.م.ع. أي و يجمل » .

ويكون « دخل المقاول المبدئي ، هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في المادة الثالثة (ز) (٢) منقوصا منه مبلغا مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجعل .

» والقيمة المجملة » عبارة عن مسلغ يضاف إلى الدخسل المدني للحصول على «الدخل الخاضع للضريبة» ، وعليه فإن القيمة المجملة تساوي ضرائب الدخل في جزًّا م.ع . "

- وبناء عليه :
- الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .
- والقيمة المجملة 👘 = ضريبة الدخل في ج . م . ع . على الدخل الخاضع للصريبة : :
- قاذا كان معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . والذي يعنى المعدل الساري أو الركب في المعدل الساري أو الركب في الضريبة تتبيجة لمختلف الضرائب المقروضة على الدخل أو الأرباح في ج . م . ع . هو

معدن ثابت ولايعتمد على مستوى الدخل ، قان .

القيسة المجمله = معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . مضروبا في الدخل الخاضع

للضريبة .

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws, except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) (2) of the Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the Gross-Up Value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE :

Taxable Income - Provisional Income Plus Gross-up Value

And

Gross-up Value - A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. income Tax rate", which means the effective or

composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax rate TIMES Taxable Income.

٢٢٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦

حبث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

ويوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاء . إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعين في المائة (٤٠ //) ، إذن القيمة المجملة تساوى :

ناقصاً :

Combining the first and last equations above.

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$ 10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Gross-up Value is equal to :

$$\frac{\$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$6.67$$

Therefore :

۰.

Provisional income	10.00
PLUS Gross - Up Value	6.67

Taxable Income16.67Less : A.R.E. Income Taxes at 40%6.67

CONTRACTOR's Income after taxes 10.00



٢٢٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦



الجر، دة الرسمية - العدد ٢١ (7ابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦ -
